مادة ٣ — يمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى علاوة دورية كل سنة طبقا للنظام المقرر بالجدول المبين فى المادة الأولى ويصدر بمنح العلاوة قرار من وزير الخارجية .

وتستحق العلاوة الدورية بعد مضى سنة واحدة من تاريخ منح العلاوة السابقة أو من تاريخ تثبيت الملحق .

ويمنح كل من أمضى من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الحاليين سنة أو أكثر من تاريخ منحه العلاوة السابقة أو من تاريخ تثبيت الملحق علاوة دورية بالفئات الجديدة عند العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — يستمر الأعضاء الحاليون فى تقاضى إعانة غلاء المعيشة وتضم هذه الاعانة إلى مرتباتهم الأصلية الجديدة من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن تستهلك من العلاوات الدورية المقبلة بما لا يجاوز نصف هذه العلاوة ، حتى يتم الاستهلاك أو يرقى العضو إلى وظيفة أعلى .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤

بإخضاع بعض الشركات والمنشآت للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على الشركات الآتية :

(١) شركة شل لمصر ليمتد .

(٢) شركة شل لتوزيع الكيماويات (مصر ليمتد)

(٣) شركة النصر لآبار الزيوت .

وتكون المؤسسة المصرية العامة للبترول هى الجهة الادارية المختصة بالإشراف على هذه الشركات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛